أحكام تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها ـ دراسة فقهية

Rulings on following the fatwa leaders, the licenses of the schools of thought and issuing fatwas according to them A jurisprudential study

إعداد الدكتور

سامح شفيق عقل ابوالعزم

المستشار بهيئة النيابة الإدارية – وزارة العدل المصرية

دكتوراه في تخصص أصول الفقه – جامعة الأزهر

عضو اتحاد كُتاب مصر

المستخلص

ابتلي المسلمون في العقود المتأخرة بمن تصدروا شاشات الفضائيات ممن اتصفوا بالعلم والمعرفة وغيرهم بدعوى التيسير والتخفيف عن الناس حتى جمع بعضهم رخص المذاهب في معظم المسائل الفقهية وجاهر في تخويل العوام حرية الأخذ بما شاءوا منها مستندًا في هذا الأمر بعدم وصاية العلماء على خلق الله. وأن دورهم تبليغ الآراء لا الإلزام برأي معين وهي كلمة حق عارية من الفهم الصحيح لمنطوقها ومفهومها وإشارتها.

وتعد ظاهرة تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها عدوانًا صارخًا على شرع الله، وخلطًا بين فقه التيسير – في الشريعة – المبني على اليُسْر ورفع الحرج، والمنضبط بضوابط المعقول والمنقول، وبين منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير واتباع الرخص وشواذ الآراء.

ولقد ساهم انتشار تلك الظاهرة في انتشار التساهل في قضايا اتفق الأئمة على منعها وتحريمها.

وكانت أهم توصيات الدراسة: دعوة ولي الأمر إلى ضرورة الحجر على المفتي الماجن والجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، وجعل محتسبين على المفتين، وتصفح أحوالهم فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد، وما نذهب إليه من ضرورة تعديل القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية بما يتفق مع قصد المشرع منه.

الكلمات المفتاحية: الرخص– تتبع الرخص–الفتوى– التصدر للفتوى.

Abstract

Muslims have been plagued in recent decades by those who have taken over satellite television, both those who are known for their knowledge and wisdom, claiming to be lenient and lenient with people. Some of them have even combined the concessions of the various schools of thought on most matters of jurisprudence and have openly granted the common people the freedom to adopt whatever they wish. They argue in this regard that scholars do not have guardianship over God's creation and that their role is to convey opinions, not to impose a specific opinion. This is a statement of truth devoid of a correct understanding of its literal meaning, connotation, and implications.

The phenomenon of those in charge of issuing fatwas following the concessions of the various schools of thought and issuing fatwas based on them constitutes a blatant violation of God's law. It confuses the jurisprudence of based on ease and the removal –in Islamic law–facilitation of hardship, and governed by the principles of reason and tradition, with the approach of exaggeration and extremism in lenient and facilitating, and in adopting concessions and deviant opinions.

The spread of this phenomenon has contributed to the spread of leniency in matters that the imams agreed to prohibit and forbid. The most important findings of the study were: tracking the legal dispensations encouraged by Sharia, with varying degrees of demand, ranging from obligatory, recommended, and permissible. Tracking the dispensations of the various schools of Islamic jurisprudence is a matter of personal whims and desires. The study's most important recommendations were: calling on the guardian to impose restrictions on licentious, ignorant, and tampering muftis, appointing custodians to oversee the muftis, and examining the conditions of muftis. Those who are fit to issue fatwas should be approved, while those who are not should be barred, forbidden from returning, and threatened with punishment if they do so. We also believe it is necessary to amend Law No. 86 of 2025 regulating the issuance of fatwas in accordance with the legislator's intent.

Keywords: dispensations; tracking dispensations; fatwa; issuing fatwas.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد،،،،،

فالإفتاء أمر عظيم، وموقع جسيم؛ إذ هي توقيع عن رب العالمين، ووقوف معنوي بين الله – تعالى – وخلقه، وترجمان عن مراد الله تعالى، ووراثة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– لذا فهي منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، ووظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، وضع العلماء لها ضوابط وقواعد وآدابًا، وأوجبوا على المفتين مراعاتها عند القيام بالنظر في النوازل والمستجدات، رعاية لمقام الفتوى العالي من الشريعة، وإحاطة له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء.

إلا أن بعض المتصدرين للفتوى ضحوا بالثوابت والمسلمات، وتنازلوا عن الأصول والقطعيات، والتمسوا التخريجات والتأويلات التي لا تشهد لها أصول الشريعة ومقاصدها. وتتبعوا رخص المذاهب وأفتوا الناس بها وهو أمر جد خطير.

ومع مرور الأيام والسنين تفشت هذه الظاهرة إما اقتداءً ببعض المنتسبين للعلم من المؤسسات الدينية الرسمية للدولة وغيرهم ممن سُمح لهم بالانتشار على وسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات المتعددة. وإما اتباعًا لهوى النفس وشهوتها ومحبة المخالفة والظهور على أنقاض الشريعة وحطامها. وصدق الشاطبي –رحمه الله[1]حين قال:" الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه" [2]

وقد أدى عدم التصدي لتلك الظاهرة وإقرار عقوبات تعزيرية بشأنها، وانتكاس الفطرة الإنسانية، واختفاء الوازع الديني لدى بعض المتصدرين للفتوى إلى تفاقم المشكلة وخروجها عن حد المألوف حتى أصبحت ظاهرة يتعين دراستها، ووضع النتائج والتوصيات بشأنها، وهو ما يستتبع إظهار ما يزخر به التشريع

الإسلامي، وتراثنا الفقهي من كنوز ودرر في هذا الموضوع، لذا قصدت بهذا البحث التأصيل لموقف الشريعة الإسلامية من تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها.

مشكلة الدراسة

- تعتبر ظاهرة تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها أحد المنكرات الشرعية، والتحديات الفقهية المتزايدة في العقود المتأخرة، لا سيما بعد أن تبني هذا الاتجاه بعض رجال العلم المتصدرين للمشهد وتلاميذهم.
- انخفاض الوازع الديني لدي بعض المتلقين لتلك الفتاوى على نحو يسمح لهم بالاقتراب من النواهي التشريعية أو الوقوع فيها نتيجة لتلك الفتاوى.
- عدم تصدي المؤسسات الدينية الرسمية لتلك الظاهرة بذات المساحة والتواجد والظهور الإعلامي المنشود في هذا الأمر.
- عدم تقنين عقوبات – علمية، وغيرها – صريحة للحد من هذه الظاهرة تمهيدًا للقضاء عليها.

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالفتوى؟
- ما هو حكم الاستفتاء والإفتاء؟
- ما المقصود بالتصدر للفتوى؟
- ماهي صور المتصدرين للفتوى في زماننا؟
- ما المقصود بتتبع الرخص؟
- ما الفرق بين تتبع الرخص وبين الترخص بمسائل الخلاف؟
- ما هو رأي السلف والفقهاء في التصدر للإفتاء والتساهل فيه؟

- ما هي مفاسد تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب؟
- ما هي شبهة المتصدرين للفتوى في تتبع رخص المذاهب والإفتاء بها؟
- ما هو حكم تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها؟

مصطلحات الدراسة

- الرخصة: تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للرخصة منها تعريف الغزالي -رحمه الله - (٣): ما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب.(٤)
- تتبع رخص المذاهب: تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء لتتبع الرخص منها تعريف الزركشي-رحمه الله - (٥): "اختيارُ المرءِ من كلِّ مَذهَبٍ ما هو الأهوَنُ عليه".(٦)
- المفتي: تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للمفتي منها تعريف الشاطبي- رحمه الله -: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم.(٧)
- المتصدر للفتوى: الأصل فيه أنه من قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، والسنن والاستنباط، وأَلَمَ بالأدوات والقواعد التي تُفهم من خلالها النصوص، وقَدِرَ على إدراك الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي. لكن الواقع أثبت تصدر من لا يتوافر فيه بعض هذه الشروط أو كلها. بل ربما تصدر من لا يفقه أصلاً والله المستعان.

أهداف الدراسة

- بيان موقف الفقه الإسلامي من تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها.
- تحليل أسباب تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها.
- تحديد صور المتصدرين للإفتاء في عصرنا.
- توضيح شبه المتصدرين للفتوى والرد عليها.

- تقديم توصيات عملية وقانونية تهدف إلى منع هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة

- إلقاء الضوء على أن العمل بمسائل الخلاف ليس على إطلاقه، وما يردده كثير من أهل العلم من أنه لا إنكار في المجتهدات ليس بصحيح، فالمسألة لها ضوابط وآداب، يجب أن تراعى عند الترخص بها، لذلك تجد المحققين من أهل العلم كابن تيمية(٨) وابن رجب -رحمهما الله تعالى- (٩) وغيرهما يفرقون بين الاجتهاد والتقليد، المقبول منه والمردود بكونه: "سائغًا " وهي كلمة مجملة، يعنون بها الاجتهاد أو التقليد الملجوم بضوابط الشرع وآدابه.
- توضيح الفارق بين محبة العلماء وتوقيرهم، ومعرفة حقوقهم وأفضالهم، وكونهم بحور العلم الزاخرة، وجباله الشامخة، واستقرار ذلك في النفوس، وبين عدم الإنكار على مقلدة المذاهب في اختياراتهم واجتهاداتهم حتى أسلمنا ذلك إلى جواز الأخذ بقول أيِّ إمام من الأئمة، من غير نظرٍ إلى دليل.
- تعميق الفهم العلمي حول تأثير ظاهرة تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها على أحوال المستفتيين واقعًا وديانةً مما يضيف إلى الأدبيات الفقهية والقانونية والقضائية المتعلقة بالإفتاء، ويساعد في ملء الفجوات البحثية الحالية في قضايا الفتاوى الفضائية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – لم أجد بحثًا مستقلاً لظاهرة تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها، وإنما تناول بعض الباحثين موضوع الرخص بصفة عامة مثل: الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه للدكتور: خالد العروسي، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، وقد هدفت الدراسة إلي بيان أسبابه،

وفضل معرفة علم ما يختلف فيه، وبيان زلّات العلماء، بيان أقوال العلماء في المسألة، وتوضيح قاعدة مراعاة الخلاف، ضوابط العمل بمسائل الخلاف.(١٠)

ولم أجد إلا رسالة واحدة بعنوان: تتبع الرخص: حكمه وصوره، وقد هدفت الدراسة إلي بيان معنى تتبع الرخص وحكم تتبع الرخص، وبيان منشأ الخلاف في تتبع الرخص، وصور تتبع الرخص وبيان موقف المستفتي من تعارض الفتوى، وبيان حكم استفتاء من عرف بالفتوى بالقول الأسهل.(١١)

التعليق على الدراسات السابقة

قدمت الدراسات السابقة رؤى أساسية مهمة حول الترخص بمسائل الخلاف، وتتبع الرخص بصفة عامة. أما تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها، لم يتناولها أحد من الباحثين في القديم أو الحديث. ونظرًا لعدم تناول أي دراسة – فيما اطلعت عليه – لهذا الموضوع، فإن هناك حاجة ماسة لدراسات أكثر تخصصًا تعالج تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها. لذا صنفت هذا البحث وتناولت فيه الموضوعات المتعددة المشار إليها بخطة الدراسة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وصور المتصدرين لها.

المطلب الثاني: مكانة الإفتاء الشرعية ومن يصلح لها.

المطلب الثالث: رأي السلف والفقهاء في التصدر للإفتاء.

المبحث الثاني: التأصيل النظري لتتبع رخص المذاهب.

المطلب الأول: مفهوم الرخص وتتبعها.

المطلب الثاني: أقسام الرخص.

المطلب الثالث: المتتبعون لرخص المذاهب وشبهاتهم.

المطلب الرابع: مفاسد تتبع الرخص.

-المبحث الثالث: أحكام التساهل في الفتوى وتتبع رخص تتبع المذاهب.

-المطلب الأول: أسباب التساهل في الفتوى.

-المطلب الثاني: آراء العلماء في التساهل في الفتوى.

-المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص.

-المطلب الرابع: الإجراءات المتخذة بشأن التصدي لتلك الظاهرة.

-المطلب الخامس: سلطة ولي الأمر في تقييد الإفتاء على علماء بعينهم.

-النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالفتوى.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وصور المتصدرين لها

قبل الشروع في بيان تتبع الرخص اقتضى الحال الوقوف على تعريف الفتوى وصور المتصدرين للفتوى في زماننا وهو ما نوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى، قال ابن المنظور:"فتيا وفَتْوى؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أَفْتَيْت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسألته: إذا أجبته عنها. يقال أَفْتاه في المسألة يُفْتِيه: إذا أجابه والاسم الفَتْوى. والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل بيانه، فيَشِبُّ ويصير فَتِيًّا قويًّا"[١٢]

وقال الفراهيدي- رحمه الله -: "فقيه يفتي: أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى"[١٣]

وقال الفيروزآبادى" والفُتْيَا بضم الفاء، والفُتْوَى بضم الفاء، والفَتْوَى بفتح الفاء - ثلاث جائزة -: ما أفتى به الفقيه."[١٤]

وأما الفتوى في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لها منها: "تبيين الحكم الشّرعيّ للسائل عنه"[١٥]، قال القرافي -رحمه الله-[١٦]: "الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" [١٧]. وقال ابن الصلاح -رحمه الله - [١٨]: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى [١٩] .وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي -رحمه الله - [٢٠]بقوله: " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه". [٢١].

ويري الباحث أنه يمكن صياغة تعريف للفتوى على النحو التالي: جواب من يصلح للفتوى عما يُشكل من المسائل الشرعية بدليل.

فتصدير التعريف بلفظ الجواب: ليفيد أن مضمون الفتوى هو الإخبار عن حكم الله تعالى، وتقيد الجواب ممن يصلح للفتوى حتى يخرج منه غير المختص، والمختص في زماننا هذا المفتي: وهو فقيه تعيِّنه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو من تصدر للإفتاء من أهل العلم الراسخين واللجان العلمية المخصصة لذلك.

وتقيد الإفتاء بالدليل: للتأكيد على أن بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، لابد أن يكون مؤيَّدًا بالدليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الاجتهاد أو غيرها.

الفرع الثاني: صور المتصدرين للفتوى في زماننا

لقد تعددت صور المتصدرين للفتوى في زماننا هذا ويمكن حصرها في التالي:

قد يتصدى لها غير المختصين، وقد يقوم بأعبائها مَن يفقد الأهلية لها، وقد ينبري لها مَن لا يعرف إلا القليل في الدين والشرع، وقد يتطاول عليها مَن يبتعد عن الالتزام بقواعد الفقه، وقد يتولاها مَن يفرِّط بأركان الدين، وقد يتصدى لها المختصون بعلوم الشريعة، وقد يتعرض لها المختص ولكن بالتساهل وعدم المبالاة، وقد يستغلها بعض الناس لأهواء شخصية، وأغراض مادية، وأهداف وضيعة، وهناك مَن يعمل رأيه وفكره أكثر من الوقوف عند النصوص الشرعية، وهناك مَن يغلِّب جانب الأعراف والعادات على قواعد الشريعة المحكَمة.(٢٢)

وهذه الآفة التي ابتلي بها زماننا، ليست أمرًا مستجدًا، بل هي قديمة ظلّت تتحدَّر من زمان إلى زمان، ومن قرن إلى قرن، تنصُّ برأسها بين حين وآخر، يعينها على هذا النصوص، قلَّة العلماء العاملين، وكثرة الجهّال الذين يفتون بغير علم.

ولقد وصفها الشاطبي –رحمه الله – قائلاً " وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة ... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع؟ والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة

في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها" [٢٣] وإذا كان هذا قوله في بعض من تصدر للإفتاء في زمانه فما بالنا نقول اليوم!

المطلب الثاني: مكانة الإفتاء الشرعية ومن يصلح لها

الفرع الأول: مكانة الإفتاء الشرعية

الإفتاء منصب؛ ولذا كان متقلده هيَّابًا مهيبًا، أما أنه هيَّاب فلأنه يوقِّع عن رب العالمين، ويدخل بين الله وعباده. وأما كونه مهيبًا فلأن العلم سلطان يقهر النفوس، ويدعوها إلى مهابة حامل العلم الشرعي. ولقد كانت كراسي الدرس والفتيا من الأمرِ الأول، و(كان يقال للعلماء قديمًا: الكراسي بما كانوا يعلِّمون الكتاب وبما كانوا يدرسون، وَ " لأنهم المعتمَد عليهم). [٢٤] فلقد كانوا يُعظِّمون هذا المنصب، ويرون ألّا يعتلي الكرسي إلا من أمضى دهورًا في الدرس والبحث والتنقيب في حِلَق العلم ومعاهده، ومدونات الفقه وكراريسه، حتى تختلط هذه بلحمه ودمه، حتى إنهم كانوا يقولون: "التاجرُ مَجْدُهُ في كيسِه، والعالِم مَجْدُهُ في كرارِيسه"، ويتفاضل الناسُ عندهم بقدر تفاضلهم في هذه المنزلة. [٢٥]

الفرع الثاني: من يصلح للفتوى

إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) [٢٦]، [٢٧]. وروى عَن مَالك رَحمَه الله قَالَ مَا أفتيتُ حَتَّى شهد لي سَبْعُونَ أَنِّي أهل لذَلِك. وَفِي رِوَايَة مَا أَفْتيت حَتَّى سألتُ من هُوَ أعلم مني هَل يراني موضعا لذَلِك

قَالَ مَالك وَلَا يَنْبَغِي لرجل أَن يرى نَفسه أَهلاً لشَيْء حَتَّى يسْأَل من هُوَ أعلم مِنْهُ.[٢٨]

وما رواه ابن سيرين-رحمه الله - [٢٩] أن عمر قال لأبي مسعود - رضي الله عنهما -: (نُبئتُ أنك تُفْتِي الناس، ولست بأمير فَوَل حَارَّها من تولى قارَّها)[٣٠]. قال الذهبي [٣١]- رحمه الله - بعده:(يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن).[٣٢]

المطلب الثالث: رأي السلف والفقهاء في التصدر للإفتاء

الفرع الأول: رأي السلف في التصدر للإفتاء

لقد كان السلف الصالح يتحرجون من الفتوى، ومن التصدي لها، والتسارع إليها، وقد كثرت النقول عنهم في ذلك؛ حتى بلغت حدًّا كبيرًا، منها:

ما روي عن الشعبي والحسن -رحمهما الله -: " إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر".[٣٣]،[٣٤]

وقال عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-[٣٥] : "جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء ما يجيبه فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه"[٣٦] ، [٣٧]

وعن أبي بكر الأثرم -رحمه الله - [٣٨] قال: " سمعت أحمد بن حنبل يستفتي فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه"[٣٩]

وعن الهيثم بن جميل-رحمه الله - [٤٠] قال: " شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري"[٤١]

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في التصدر للإفتاء

تهيب الفقهاء من الفتوى، وحذروا من التسارع إليها من ذلك:

- ما جاء في شرح منتهى الإرادات: "وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرًا، ويتشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى به.[٤٢]

-وما جاء في روضة الطالبين: "متى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا، فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي، يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحرزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن[٤٣]

- قال ابن القيم -رحمه الله - تحت فصل: تورع السلف عن الفتيا: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"[٤٤]

المبحث الثاني: التأصيل النظري لتتبع رخص المذاهب

المطلب الأول: مفهوم الرخص وتتبعها

الفرع الأول مفهوم الرخص

الناظر في كتب أصول الفقه يجد أنه لا يخلو كتاب أُلِّفَ في هذا الفن قديمًا وحديثًا إلا ويوجد به تعريف للرُّخصة. فالرخصة في اللغة: الرخصة، بتسكين الخاء، عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال: رخص السعر، إذا تيسَّر وسهل، وفتح الخاء، عبارة عن الشخص الآخذ بالرخصة.(٤٥)

الرخصة في الاصطلاح: عرفها الأصوليون بتعريفات عدة نذكر منها: تعريف السرخسي-رحمه الله -(٤٦): ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم.(٤٧) والنسفي-رحمه الله -: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. والكمال بن الهمام-رحمه الله -: ما شُرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله. (٤٨) والقَرافي-رحمه الله -: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا. (٤٩) والشاطبي-رحمه الله -: ما شُرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.(٥٠)

الفرع الثاني: مفهوم تتبع الرخص

ذكر جمع من أهل العلم تعريفات لتتبع الرخص، منها: تعريف الزركشي -رحمه الله- بأنه: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه". (٥١) والجلال المحلي -رحمه الله - بقوله: "إن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل". (٥٢) وحكى الدسوقي -رحمه الله - وغيره من المالكية تعريفين. الأول: "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل". والثاني: "ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالفِ النص وجلي القياس"(٥٣).

المطلب الثاني: أقسام الرخص

قسم العلماء الرخصة عدة تقسيمات، من أهمها:

أولاً: تقسيمهم الرخصة باعتبار الفعل والترك إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة فعل؛ كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب إلى الإيمان عند الإكراه، وكالمضطر إلى أكل الميتة (٥٤)

القسم الثاني: رخصة ترك؛ كالفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف (٥٥)

ثانيًا: تقسيمهم الرخص باعتبار الحكم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رخصة واجبة؛ كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر(٥٦)

القسم الثاني: رخصة مندوبة؛ كقصر الصلاة للمسافر، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر(٥٧)

القسم الثالث: رخصة مباحة؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وبيع العرايا(٥٨)،(٥٩). وزاد بعضهم قسمًا رابعًا: الرُّخصة التي على خلاف الأولى: ومثّلوا لها بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى: (وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَّكُم)(٦٠)

ثالثًا: تقسيمهم الرخصة باعتبار العموم والخصوص إلى رخصة عامة،ورخصة خاصة(٦١)، إلا أن ابن عاشور-رحمه الله - قسمها باعتبار عمومها وخصوصها مع اطرادها وتوقيتها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رخصة عامة مطردة؛ كانت سبب تشريع عام، مستثناة من أصل كان شأنه المنع؛ كالسلم.(٦٢)

القسم الثاني: رخصة خاصة مؤقتة؛ وهذه أكثر الرخص التي يكتفي الأصوليون بضرب الأمثلة لها؛ كمن اضطر لأكل الميتة(٦٣)

القسم الثالث: رخصة عامة مؤقتة؛ "وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، يستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي؛ مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك"(٦٤) ومثل الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى بعض علماء الأندلس في أرض الوقف عندما زهد الناس في كرائها لقصر المدة التي تكتري أرض الوقف لمثلها، وكثرة التكلفة التي تحتاجها الأرض للعمل فيها، فأفتى بعض العلماء بالكراء المؤبد، ورأوا أن التأبيد لا غرر فيه؛ لأنها باقية غير زائلة (٦٥)

المطلب الثالث: المتتبعون لرخص المذاهب وشُبهاتهم

المفترض بالمسلم أن يكون أبعد النّاس عن الشبهات وتتبع الرخص والأقوال الشاذة. فما ذاق طعم الإيمان من تتبع الرخص، وما عاش سعادة التقوى من لهث وراء الأقوال الشاذة. وتتبع رخص المذاهب قد يقع من العوام أومن المنتسبين للعلم. وهو ما نبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تتبع العوام لرخص المذاهب

تتبع العوام لرخص المذاهب في الغالب يكون لأحد أمرين: إما أن يكون اتباعًا للهوى، أو التماسًا للتوسعة من عالم فقيه لضرورة وقع فيها.

فالأول: هذا الذي يلفق دينه بالتماس أقوال ضعيفة من أقوال أهل العلم، لا يريد أن يظهر عند الناس أنه مخالف لأحكام الشريعة وإنما يريد أن يلبس لبوس الطاعة والانقياد متعلقًا بأقوال فقهية واهية ضعيفة، ولذلك فإنه لا يستقر على حال.

أما الآخر فإنه يلتمس التوسعة من عالم فقيه لضرورة وقع فيها فيلتمس أوسع ما يمكن أن يحتمل له في دينه فهو لا يتطلب مجرد اتباع الرخصة وإنما يريد الواسع له في دينه فقد يحمله الفقيه على ما هو أحوط ويمكن أن يحمله على ما هو أرجح.

ومع ذلك إن لم توجد له رخصة فإنه لا يُعرض بل إنه ينقاد ويأخذ الحكم الشرعي في حقه.(٦٦)

الفرع الثاني: العلماء المتبعون لرخص المذاهب

الأصل في تتبع الرخص أن يقع من العوام إلا أن الطامة الكبرى والمصيبة العظمى أن يقع ممن انتسب للعلم وتوشح بلباسه وأطلق عليه لقب عالم. وممّا يؤسف له أن يظهر ذلك على سلوك بعض أهل الاستقامة ممّن لا نشك في صدقهم وحسن سيرتهم. ولكنّهم كانوا ضحية التطور والانفتاح وضحية الجهلة من أشباه المفتين أو إن شئت فقل المفتنين، وذلك لأنّ فتنة الدّين من أعظم الفتن.

ولما كانت الأهواء غلابة وجدت طائفة ممن تتصدر للكلام في مسائل العلم والدين والفتيا والحلال والحرام، تفتي الناس بحسب أهوائهم وأمزجتهم، وبحسب ما يروق لهم بدعوى التسهيل والتيسير ومسايرة الواقع، حتى وجدنا من يقول باستفتاء الشعب على أحكام قطعية مثل الزعم بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.

ولقد أعجب بهؤلاء فئة من الناس، وصاروا أتباعًا لهم، يدافعون عنهم أشد المدافعة، بل لربما تنقصوا العلماء الذين لزموا كتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، واستمروا على الجادة الصحيحة التي تنضبط بها الفتيا.

ولما صارت هذه الفتاوى تصل إلى جميع الناس عن طريق وسائل التواصل الحديثة في الفضائيات وفي غيرها، صار خطر ذلك على الناس عظيمًا كبيرًا، مهددًا بالانسلاخ من الدين.

الفرع الثالث: شُبهات المتصدرين للفتوى في تتبع رخص المذاهب

تعددت شبهات تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها، وجلها لا تخرج عن ثلاث شبهات:

الشبهة الأولى: تتبع الرخص والإفتاء بها من بعض أهل العلم: فكثير من المقلدين، وكذلك المفتين وأهل العلم، يجادلون من ينكر عليهم التوسع في تتبع رخص العلماء

من غير ضابط بقولهم: أأنتم أعلم أم الإمام الفلاني؟ ألستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى؟ فما بالنا لا نأخذ برخصهم وأقوالهم؟ وهذه شبهة فاسدة لا تصح من عدة وجوه منها:

- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم " إني أخاف على أمتي من ثلاث: زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر"(٦٧).
- أن الله لم يجعل العصمة لأحدٍ دون رسوله – صلى الله عليه وسلم.
- قد تقع الهفوات والزلّات من الرجل الجليل القدر، العظيم المنزلة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ثلاث يهدمن الدين زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون"(٦٨). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: وكيف ذاك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الاتباع". (٦٩) ،(٧٠)

الشبهة الثانية: الفهم غير الدقيق لقاعدة عظيمة هي قاعدة: تصويب المجتهدين والخلاف فيها: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ فمن توسع في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد، يرى أن كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم، وليس هناك تحجير على تتبُّع مسائل الخلاف وهذه الشبهة منقوضة من عدة وجوه منها:

- أن أصل هذه المقالة – أي القول بأن كل مجتهد مصيب– بدعة ابتدعها المعتزلة، يقول أبو الطيب الطبري – رحمه الله–(٧١): " وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا: ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أمارة ، والجميع متكافؤن وكل من غلب على ظنه شيء حكم

به فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم وبسّطوا بذلك شبهة نُفاة القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون : لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علمًا ولا ظنًّا".(٧٢) ثم تلقفها عنهم أكثر الأشعرية كأبي الحسن (٧٣)والباقلاني (٧٤) والغزالي- رحمهم الله- وغيرهم فقالوا مثل مقالة المعتزلة، وزادوا عليه أن التكليف مشروط بالقدرة، فتكليف المجتهد الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف بما لا يطاق، فلا يقال: أخطأه(٧٥) لذلك قال أبو إسحاق الشيرازي –رحمه الله–(٧٦) لما بلغته مقالة أبي الحسن الأشعري – رحمه الله– : " يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله . هذا مذهب أصحابنا، ومذهب هؤلاء"(٧٧)

- دلت نصوص السنة الصحيحة على أن المصيب عند الله واحد في مسائل الحلال والحرام المختلف فيها، ومن أظهرها "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس"(٧٨) يقول ابن رجب – رحمه الله–: كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن هذه المشتبهات، من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه. والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه.(٧٩)
- أن الحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق من ذلك واحد من أقوالهم وأفعالهم، والباقون مخطئون، غير أنه معذور بخطئه(٨٠)، للحديث الصحيح: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد".(٨١)

الشبهة الثالثة: الإشكال الذي وقع في قاعدة مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف: فقد أشكلت هذه القاعدة على طائفة من الفقهاء، وسببه أنهم أطلقوا

هذه القاعدة من عقالها، وطردوها في كل خلاف، بحيث إذا وقع خلاف فالخروج منه أفضل من التورط فيه مطلقًا. وليس الأمر كذلك من وجوه منها:

- أن هذه القاعدة تتناقض مع القول بأن " الخلاف لا يكون حجة " لأن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر ومراعاة الخلاف، يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، وهذا تناقض.
- أن هذه القاعدة – مراعاة الخلاف – ليست علي إطلاقها بل لها ضابط، وهو أن يكون دليل المخالف قويًّا بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف، حذرًا من كون الصواب مع الخصم، لاسيما إذا قلنا بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، ومثاله: المضمضة والاستنشاق، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة، والتسمية في الوضوء، واجبة عند الحنابلة، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها. أما إذا كان مأخذ المخالف واهنًا، بعيدًا عن الصواب، فلا ينظر إليه ولا يعوَّل عليه.(٨٢)

المطلب الرابع: مفاسد تتبع الرخص ونماذجها

الفرع الأول: مفاسد تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب

ذكر الشَّاطبي – رحمه الله– جملة من المفاسد الحاصلة من تتبع الرخص منها:

- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الأقوال مجردة عن الأدلة، فتكون آراء الرجال حاكمةً على نصوص الشرع.
- إسقاط التكليف فتتبع الرخص في كل مسألة مختلف فيها بحيث يخير المكلف بين أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فيُمنع سدًا للذريعة.

- الاستهانة بالدين، فلا يكون الشرع حينئذ مانعًا للنفوس من هواها. ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تتبع الرخص فيه حثّ لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.(٨٣)
- انخرام قانون السياسة الشرعية فتضيع حينئذ الحقوق، وتعطّل الحدود، ويجترئ أهل الفساد.
- إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع، وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.(٨٤)

الفرع الثاني: نماذج لتتبع الرخص

ذكر الأصوليون أمثلة عديدة لتتبع رخص المذاهب منها(٨٥): أن يقلد أبو حنيفة – رحمه الله– في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ثم يصلي، فهذه الصلاة لا يقول بصحتها واحد من الإمامين. وأن يتزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود، فإن النكاح الخالي من هذه الثلاثة ليس بصحيح عند أحد من العلماء. وأن يأخذ بقول أهل مكة في المتعة والصرف.(٨٦) وبقول أهل المدينة في السماع (٨٧)وإتيان النساء في أدبارهن(٨٨) وبقول أهل الشام في الحرب والطاعة، وبقول أهل الكوفة في النبيذ.(٨٩)

ومن الفتاوى المعاصرة: الفتوى بجواز الغناء مطلقًا، ومصافحة الأجنبيات، القول بجواز الربا في بلاد الغرب للأقليات، القول بجواز زراعة الأعضاء التناسلية، القول بانتساب المرأة إلى زوجها، وهو من التقليدات الغربية، مساواة الرجل بالمرأة في الميراث وغيرها.(٩٠)

المبحث الثالث: أحكام التساهل في الفتوى وتتبع رخص تتبع المذاهب

المطلب الأول: أسباب التساهل في الفتوى

أدت أسباب كثيرة إلى التساهل في الفتوى منها:

- حب الظهور وبريق الشهرة، فصاحب الفتاوى المتساهلة تزداد شعبيته، وتكثر جماهيره، ويُثنى عليه بأنه معتدل، وأنه يمثل المنهج الوسطي وغير ذلك من العبارات البراقة، بينما صاحب الورع والفتوى المستندة إلى الأدلة الشرعية يوصف بأنه متشدد، وأنه لا يعرف إلا لغة التحريم، وأنه يشق على الناس ويثقل عليهم.
- الجهل وعدم دراسة الأحكام الشرعية دراسة منهجية مؤصلة والاعتماد على الثقافة العامة، والدراسة السطحية للمسائل.
- عدم استشعار مسؤولية الفتوى وما يترتب عليها، فيسأل بعضهم عن مسألة معينة، ويشاهده الملايين من البشر، ومع ذلك يجيب مباشرة ولو عرضت مسألته على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.
- إرضاء أهل الفسق والفجور، وذلك لأجل الحصول على شيء من متاع الدنيا وحطامها الفاني، إما منصب، أو مال، أو غير ذلك، وهذا حال علماء السوء.[٩١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في التساهل في الفتوى

التساهل في الفتوى مذموم في كل أحواله، وقد تعددت أقوال العلماء في هذا منها:

- قول النووي –رحمه الله – " يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه"[٩٢]

-وقد جعل ابن السمعاني –رحمه الله– من شروط أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف المتساهلين نوعين: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي

ولا يجوز. وأن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول.[٩٣]

-وقول الحافظ ابن الصلاح-رحمه الله -: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة. وذلك جهل. ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل." [٩٤]

-وقول ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله-[٩٥]: " يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك. فإن عرف ما سئل عنه وجوابه أجاب سريعًا." [٩٦]

المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الأخذ بالرخص الشرعية مما رغَّب فيه الشرعُ مع التفاوت في طلبها بين وجوبٍ وندب وإباحة. وورود ذلك صراحة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله يحب أن تُؤتَى رُخصُه، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمُه"[٩٧]. كما اتفقوا على أن الانتقال من مذهب لآخر إذا كان للتلهي فهو حرام قطعًا لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وذلك كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصدًا للهوى.[٩٨]

لكنهم اختلفوا في تتبع رخص المذاهب الاجتهادية بأن يعمد المجتهد في كل مسألة مختلف فيها إلى أهون الأقوال فيها وأيسرها، معرضًا عن صحة أدلتها، بل تراه يتعلق في اختياراته بالتيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهبٌ دون آخر على أقوال.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في تتبع الرخص

تعددت أقوال الفقهاء بشأن تتبع الرخص والإفتاء بها وأشتهر منها ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع تتبع الرخص مطلقًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف وإليه ذهب ابن حزم، والغزالي، والنووي، والسبكي، وابن القيم، والشاطبي–رحمهم الله –[٩٩] ونقل ابن حزم وابن عبد البر –رحمهما الله – الإجماع على ذلك. [١٠٠]، لكنهما اختلفوا في تفسيق متتبع الرخص على رأيين[١٠١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالمنقول، والمعقول، والآثار، وأقوال أهل العلم:

أولاً: المنقول: قوله تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [١٠٢]

وجه الدلالة: أمر الله بالردِّ إلى الشرع لا إلى الهوى[١٠٣] وتتبُّع الرخص يفضي إلى تتبع ما تهواه النفس، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى جملة وتفصيلًا.

ثانياً: المعقول. استدلوا بالمعقول من عدة وجوه منها:

- إن الله –تعالى– أمر بالردّ إليه وإلى رسوله، واختيار المقلّد بالهوى والتشهّي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله.[١٠٤]
- إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى.
- إن تتبع الرخص مضادٌّ للأصل الذي استدلَّ به المجيزون لتتبع الرخص هو:"بُعِثْتُ بالحنفية السمحة"[١٠٥] لأنه إنما أتى السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت من أصولها.
- إن تتبع الرخص مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فيُمنع سدًّا للذريعة.[١٠٦]

- إن القول بتتبع الرخص يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها: الاستهانة بالدين، والانسلاخ منه بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

- ثانياً الآثار: تعددت الآثار المروية عن السلف في ذم تتبع الرخص منها: - - قال سليمان التيمي –رحمه الله–[١٠٧]: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله". قال أبو عمر بن عبد البر–رحمه الله –: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا"[١٠٨]

- قول الأوزاعي–رحمه الله–[١٠٩]: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"، وقوله أيضًا: "يُترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور".[١١٠]

- وعن إسماعيل بن إسحاق القاضي–رحمه الله – [١١١] قال:" دخلت على المعتضد فدفع إلى كتابًا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتجّ به كلٌ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب".[١١٢]

ثالثاً: أقوال أهل العلم. لقد نقل حرمة تتبع الرخص عن عدد كبير منهم ونقل الإجماع على ذلك، منها:

- قال الشاطبي–رحمه الله –: "فإذا صار المكلّف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه".[١١٣]

- وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي –رحمه الله –: قال ابن الصلاح:"...ثمّ اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية، وعلى الأول فهل يفسق بالتتبع؟ وجهان.."[١١٤]

- قال ابن عابدين –رحمه الله –[١١٥] : " ... فأمّا الذّي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل، لكن لّما يرغب من غرض الدّنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدّين واستخفافه بدينه ومذهبه "[١١٦]

- وقال الشيخ عليش–رحمه الله –: "وأمّا تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز" والأصح أنّه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وقيل لا يمتنع وصرّح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص" [١١٧]

- وقال ابن النّجار الفتوحي الحنبلي –رحمه الله–[١١٨]: "ويحرم عليه أي على العامي تتبع الرخص، وهو أنّه كلّما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسق به أي بتتبع الرخص، لأنّه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين: فإنّ القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.[١١٩]

القول الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقًا. قال به من الحنفية السرخسي، وابن الهمام [١٢٠]، وأمير باد شاه –رحمهم الله–[١٢١]، [١٢٢]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول، والمعقول، والآثار الواردة عن السلف:

أولاً: المنقول. استدلوا بالكتاب والسنة.

- قوله تعالى: (يريد الله بكم الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر) (١٢٣)، وقوله: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١٢٤)

وجه الدلالة: هذه النصوص وغيرها تدل على يسر الشريعة وسماحتها؛ فالشريعة لم تَرِد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة وإن شقّت عليهم.(١٢٥)

ونوقش: بأن السماح واليسر في الشريعة مقيّد بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، بل هو مما نُهي عنه في الشريعة؛ لأنه ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع قد نهى عن اتباع الهوى.(١٢٦)

- وقول أم المؤمنين السيدة عائشة ـرضي الله عنهاـ: "ما خُيِّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"(١٢٧)

نوقش من وجهين:

- الحديث المشتمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يختار الأيسر من الأمرين مقيد بألا يكون في الأيسر منهما إثم، وقد ذكرنا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أن تتبع الرخص فيه معصية وإثم.
- جاء في فتح الباري لابن حجر-رحمه الله -: وقوله: إلا أخذ أيسرهما أي أسهلهما. وقوله: ما لم يكن إثمًا أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد، وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط.

ثانيًا: المعقول. استدلوا بالمعقول من عدة وجوه منها:

١- لم يرد مانع شرعي لتتبع الرخص، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل.(١٢٨)

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن تتبع الرخص عملٌ بالهوى والتشهّي، وقد نهي عنه.

٢-إنه يلزم من عدم الجواز استفتاء مفتٍ بعينه، وهذا باطل.(١٢٩)

ونوقش: بأن اللازم باطل، بل هو مأمور بتقليد من يثق بدينه وورعه دون الاختيار المبني على الهوى.

٣-الخلاف بين المذاهب والعلماء رحمة، وبما أن الخلاف واقع، ففيه سَعة على الأمة؛ فلا يجوز التحجير على رأي واحد، وهذا عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وغيرهما، يرون أن في الخلاف سعة[١٣٠]. فمن أخذ بأحد الأقوال فهو في رحمة وسعة.[١٣١]

ونوقش: "بأن المراد بقولهم: الخلاف رحمة، ليس ما ذكرتم، وإنما مرادهم أنه فتح للناس باب النظر والاجتهاد، وليس صحيحًا أن يكون المراد اختيار الناس بآرائهم المجردة؛ إذ هذا سيرٌ على محض الهوى، ومبطِل للشريعة كلها.[١٣٢]

٤- إن في اختيار الأقوال الميسرة على الناس تحقيقًا لرفع الحرج عن الأمة، وقد جاءت الشريعة برفعه، كما أنه من باب الضرورة، والشريعة جاءت برفع الضرورة، وأن الضرورات تبيح المحظورات.[١٣٣]

نوقش: بأن هذا مِن قائله جهلٌ بما وضعت الشريعة لأجله؛ فالشريعة التي جاءت برفع الحرج ورفع الضرورة جاءت بأمر الناس بمخالفة أهوائهم واتباع الدليل، وجاءت بالضوابط الشرعية التي تضبط للناس أحوالهم وأفعالهم؛ ولذا فهذا الموضع ليس من رفع الحرج، ولا من باب رفع الضرورة بحال، بل هو مخالف لما ثبت قطعًا من ترك الهوى، وفَتْح هذا الباب للناس سبيلٌ إلى الوقوع في الهوى المذموم، وطريق إلى سقوط التكليف عن الناس.[١٣٤]

٥- إن الشريعة جاءت باليُسر والسهولة؛ كما في قوله تعالى :(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)[١٣٥]؛ فالشريعة تنفي كل ثقيل؛ ولذا فاتباع القول الميسر مما جاءت الشريعة به.[١٣٦]

نوقش: بأن الشريعة التي جاءت بالتيسير هي الشريعة التي جاءت بذم اتباع الهوى، ولا شك أن الأخذ بالأقوال الميسرة مفضٍ إلى اتباع الهوى، وإلى انخرام التكليف، وفي ذلك كله انخرام للدين، وهذا باطلٌ؛ فما أدى إليه باطل أيضًا.(١٣٧)

ثانياً الآثار: يحتج بعضهم بقول بعض السلف منها:

قول عمر بن عبد العزيز- رضى الله عنه -: "ما أحب أن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يختلفوا، إنهم لو لم يختلفوا لما كان توسعة لمن بعدهم"(١٣٨)

نوقش من وجهين:

الأول: أن المقصود أن الخلاف رحمة بمعنى أن أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما اختلفوا كان ذلك مسوغًا لمن كان جاء بعدهم أن يجتهد، وأن يتلمس الأحكام، وأن يتعرف عليها، فهو قد يخطئ وقد يخالفه غيره، فلا يكون ذلك سببًا للحوق الحرج فيه، ولا يكون ذلك داخلاً في توعد الله للمختلفين: (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١٣٩)

الثاني: إن التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توسعة في اجتهاد الرأي، فإما أن تكون توسعة لأن يقول بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا؛ ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.(١٤٠)

القول الثالث: جواز الأخذ بالرخص بشروط(١٤١)، قال به مقيدًا العز بن عبد السلام، والقرافي، والعطار—رحمهم الله - وغيرهم(١٤٢)، لكنهم اختلفوا في القيد على النحو التالي:

- قيد ابن تيمية —رحمه الله- الجواز بأن يكون على سبيل اتباع الأرجح بدليله، وفي ذلك يقول:" من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا

استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له فعله، فإنه يكون متبعًا لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر. وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك".[١٤٣]

- العز بن عبد السلام –رحمه الله – قيد الجواز بألا يترتب عليه ما يُنقَض به حكم الحاكم؛ وهو ما خالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.[١٤٤]
- وشرط القرافي–رحمه الله – ألّا يجمع بين المذاهب على وجهٍ يخرق به الإجماع.[١٤٥]
- وزاد العطار على شرط القرافي –رحمهما الله – شرطين هما[١٤٦]أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرّ الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم. وألا يترك العزائم رأسًا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

الفرع الثالث: الرأي الراجح

بعد النظر في الآراء السابقة نري ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بمنع تتبع رخص المذاهب والإفتاء بها وذلك لعدة أمور:

الأول: قوة أدلتهم، وتواترها.

الثاني: ضعف توجيه ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة حتى إنها تكاد تتساقط من شدة الوهن.

الثالث: عدم الوقوف على أي أدلة لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث.

الرابع: لا يمكن الأخذ بالقول الثاني – الجواز المطلق – فأقوال الأئمة الوارد في أدلة القول الأول كافية في الرد عليه.

الخامس: لا يمكن الأخذ بالقول الثالث – الجواز المشروط– فلا يمكن تتبع الرخص على الحقيقية بدون ميل إلى هوى أو حيلة، ولا ينبغي للمتصدر للفتوى إعانة المسلم على اتباع الهوى أو الحيلة.

المطلب الرابع: الإجراءات المتخذة بشأن التصدي لتلك الظاهرة

إن التصدي لتلك الظاهرة يتطلب اتخاذ المؤسسات الدينية العديد من الإجراءات الإدارية والدعوية والإعلامية والقانونية وغيرها وهو ما نبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية والدعوية والإعلامية

إن المتأمل لعدد علماء المؤسسات الدينية بمصر، ومكانتهم العلمية والعالمية، وإنتاجهم العلمي يدعو إلى الحيرة والتأمل لاسيما وقد انحصر الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات على رد الفعل للأحداث دون رؤية سابقة لتفادي حدوثها. لذلك فإني – وللأسف – أري أنها شريك في ظهور وانتشار هذه الظاهرة لاسيما وقد انعدمت الآلية والخطط الاستراتيجية للتصدي لهذه الظاهرة فضلًا عن اتخاذ التدابير لمنع ظهورها من الأساس. فعلى سبيل المثال لا الحصر ففي مجال الإجراءات الإعلامية: لم تدفع بعلمائها الراسخين في العلم لتصدر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية الأكثر مشاهدة والبرامج الإذاعية. وأصبح الظهور في تلك الفضائيات قائم على العلاقات الشخصية وغيرها مما لا يتوفر للعلماء الراسخين في العلم حيث أبت كرامتهم أن يعرضوا أنفسهم على هذه القنوات–والدليل عليه أن من تقلد المناصب العليا بها لم يظهر أو يقبل بتلك القنوات إلا بعد التعيين، عدا من شذ عن هذه القاعدة وكان وراءه من يدفعه دفعًا– وكان الأولى إعداد استراتيجية كاملة للظهور والانتشار والترويج والدعاية لعلمائها على نحو ما يصنع الطرف الآخر. لكنها الدنيا والأثرة، والتنافس التي ابتلي بزخرفها العلماء وغيرهم. وفى مجال الإجراءات الإدارية:

لم نر اتخاذ إجراءات رادعة وحاسمة من أول وهلة للخارج من علمائها عن مناهج الاستنباط الصحيح والاكتفاء بالإنكار والتوضيح بمساحات لا تقارن أو تضاهي المساحات التي عرض فيها الطرف الآخر وجهة نظرة. وفي مجال الإجراءات الدعوية: لم نر انتشارًا كاملًا وفقًا للتطور التقني والتكنولوجي يساوي أو يضاهي ما عليه الطرف الآخر.

وكانت هذه الظاهرة لا تشكل خطرًا كبيرًا عندما كان الطرف الآخر من غير علمائها حيث يسهل التعرض والتفنيد والاعتراض على شخص المتصدر ودرجته العلمية، ومنهجه العلمي، وشيوخه.. إلخ. لكنها الطامة الكبرى حيث تصدر لهذه الظاهرة من ينتمون لمؤسساته العريقة، والحاصلون على أعلى الدرجات العلمية، ولهم إنتاج علمي بارز. لذا وجب على هذه المؤسسات أن تقوم بإعداد الخطط الاستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة ومثيلاتها، وأن تسند تنفيذها للمتخصصين في كل مجال.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية

باستقراء الإجراءات المتخذة بشأن التصدي لهذه الظاهرة نرى أنها وبعد طول انتظار أسفرت عن إصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥[(١٤٧)] بشأن تنظيم إصدار الفتاوى الشرعية، وبمطالعة نصوص هذا القانون أرى أنه أُعد على عجل، وأفصحت نصوصه عن تنازع الاختصاص بين المؤسسات الدينية، وأرى أنه لن يحقق المقصود منه إلا بنسبة لا تذكر، فعباراته وألفاظه يسهل التحايل عليها والخروج من مفهومها لا سيما أنها لا تعبر بدقة عن قصد المشرع وهو ما سوف نتناوله في الغصون التالية.

الغصن الأول: مظاهر عدم تناول عبارات القانون ما قصده المشرع منها مناط تطبيق القانون منصب على الفتاوى الشفهية واستبعاد الفتاوى المندرجة تحت الإرشاد الديني والاجتهادات الفقهية في مجال الأبحاث والدراسات العلمية

والشرعية. (وهي الأشد خطرًا لبقائها عبر الأيام والقرون والعصور) وذلك على النحو الوارد بالمادة الأولى منه. وهذا تناقض واضح.

- معظم مواد القانون دائرة على تحديد الاختصاص بالفتوى بين الجهات المنتسبة للمؤسسات الدينية الثلاث بمصر، والاختصاص عند التنازع كما هو مفصل في المواد أرقام من ٣ وحتى ٩ وهي مواد محلها اللائحة التنفيذية لا القانون.

- حصرت المادة ٣ من هذا القانون الفتوى على عدد لا يمثل نسبة تذكر من علماء الأزهر الشريف وجامعته.رغم اتفاق الجميع على أن من بين أساتذة جامعة الأزهر الشريف، وعلماء الكليات المناظرة لجامعة الأزهر المتخصصون في علوم الشريعة – وهم كثر – من يساوي أو يضاهي أو يعلو في الإنتاج العلمي والاجتهاد الشرعي بعض المشار إليهم بالمادة الثالثة منه مع حاجتنا لأعداد كثيرة من الراسخين في العلم لملء الفجوة العلمية بين عدد الراسخين في العلم من غير المتصدرين وعدد المتصدرين من غير الراسخين في العلم الذين أحدثوا هذا الضجيج في الفتوى.

- أعطت المادة ٩ حقًّا للأئمة والوعاظ في الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها والمعينين المتخصصين في وزارة الأوقاف، وغيرهم من المصرح لهم قانونًا، أداء مهام الإرشاد الديني بما يبين للمسلمين أمور دينهم، ولا يُعد ذلك تعرضًا للفتوى الشرعية. في حين لم تنص على هذا الحق لأساتذة جامعة الأزهر وغيرهم من أساتذة الكليات المناظرة والمشتغلين بالعلوم الشرعية وفق تخصصهم الدقيق وهم يتقدمون معظم هؤلاء علمًا وتخصصًا وإنتاجًا علميًّا في سابقة تشريعية غير متكافئة.

- الفتاوى الخاضعة لتطبيق هذا القانون هي الفتاوى الشرعية المعلنة في المؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وحسابات مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحتوياتها. ومن ثم أي فتاوى غير معلنة لا تخضع

لهذا القانون مهما كان عددها وصفة مصدرها. وذلك على النحو الوارد بالمادة العاشرة منه.

- حصر طريقة الإعلان بالمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وحسابات مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحتوياتها على شكل سؤال وجواب أو فتوى بكافة صورها على الرغم من إمكانية تناول ذات الموضوعات لكن ليست في شكل فتوى، ومن السهل إقرار مقدم البرنامج والملقي للمادة العلمية أنه لا يصدر فتاوى وإنما يقرأ ما سطره العلماء في الكتب أو الموسوعات العلمية أو المخطوطات...إلخ. ومن ثم يخرج من الحظر المنصوص عليه، وذلك على النحو الوارد بالمادة العاشرة منه.

- المقصود من تشريع هذا القانون في الأصل هو مواجهة الفتاوى الشرعية العامة، المتعلق بالنوازل التي تؤثر على المجتمع في مختلف المجالات. والمحدثة للضجيج وعدم الاستقرار العلمي.(١٤٨) وهذه كانت كافية لتحقيق الغرض المقصود من إصدار القانون. أما إخضاع كل الفتاوى العامة والخاصة للحظر الموضح بالقانون وحظر الإفتاء فيها على جهات محددة فيه إضرار بالمستفتي والمستفتى على النحو الذي لا يخفى على أحد. فضلًا عن أن الفتاوى الخاصة في مجملها لم يُجنح فيها إلى الشذوذ في الآراء إلا نادرًا ومن ثم لا تستوجب إصدار تشريع بشأنها.

- العقوبات الواردة بنص المادة ١١ غير رادعة من جهة، ومن جهة أخرى لم تتضمن عقوبات علمية يمكن تطبيقها على المخالفين لنصوصه من المنتسبين للمؤسسات التعليمية العامة والخاصة. ولعلها الأهم في هذا المضمار. مع قصر العقوبات المشار إليها بالمادة على غير المنتسبين للكادر العلمي مع تغليظها بما يتناسب والغرض منها.

الغصن الثاني: الاستدراك على عبارات وألفاظ القانون

بعد الدراسة السابقة لنصوص القانون المشار إليه نرجو من المشرع التدخل لاستدراك التالي:

- تعديل اسم القانون ليكون بشأن تنظيم الفتوى الاجتهادية العامة.
- تخصيص نصوص القانون على هذا النوع فقط من الفتاوى، وإلغاء ما يتعلق بالفتاوى الخاصة منه لكونها غير مقصودة و لم يثر بشأنها أي نزاع.
- النص على لجنة علمية كبري تكون من أعضاء هيئة كبار العلماء ورئيس جامعة الأزهر، ووزير الأوقاف، ومفتي الجمهورية، وأعضاء لجان الترقية بالكليات العلمية الشرعية، وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية وبالتناوب كل عام لإثراء اللجنة بالعقول العلمية المتعددة.
- النص على عقوبات مالية وجسدية رادعة تتناسب مع الخطورة الدينية والمجتمعية حال مخالفة أحكامه، وعقوبات علمية أكاديمية، وغيرها كالحجر العلمي ومنع الظهور الإعلامي وغيره على غير الملتزم بأحكام هذا القانون.
- النص على خضوع المتصدر للفتوى للقانون سواء كانت الفتوى شفوية أو كتابية معلنة بكافة طرق الإعلان أو غير معلنة.
- تضمين اللائحة التنفيذية آليات وإجراءات رفع اعتبار المتصدر للفتوى مخالف وإجراءات التقاضي وتفصيلات مواد القانون المزمع تعديله على نحو يحقق الغرض المقصود منه.

المطلب الخامس: سلطة ولي الأمر في تقييد الإفتاء على علماء بعينهم

المفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وموقع عن الله تعالى. لذا يتعين على ولي الأمر أن يتفحص أحوال المفتين، وأن يجعل عليهم محتسبين من مختلف التخصصات، وأن يأمر بالحجر على الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، وأن

يقيد الفتوى وحصرها على أهل التقوى والخشية من العلماء العاملين. وقد أشار إلى هذه المعاني أبو حنيفة، وابن الجوزي، والخطيب – رحمهم الله- فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، فكان يرى (وجوب الحجر على ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن (المتلاعب) والمكاري (المقاول) المفلس دفعًا لضررهم عن الجماعة)[١٤٩]

وقال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: " ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، و لم يتفقه في الدين؟" واستطرد قائلاً: وكان شيخنا رضي الله عنه – يقصد ابن تيمية – شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟[١٥٠]

ووجه الْخَطِيب إلى أنه " يَنْبَغِي للْإِمَام أَن يتصفح أَحْوَال الْمُفْتِينَ فمَنْ صَلحَ للفتيا أقرَّه وَمن لَا يصلح مَنعه وَنَهَاهُ أَن يعود وتواعده بالعقوبة إِن عَاد، وَطَرِيق الإِمَام إِلَى معرفَة من يصلح للْفتيا أَن يسْأَل عُلَمَاء وقته ويعتمد أَخْبَار الموثوق بهم"[١٥١]

وقد ذكر الذهبي –رحمه الله –حاكيًا- عن أكثر من عالم أنه نودي بأسمائهم ليتصدروا في الفتيا للناس دون غيرهم؛ فهذا أحدهم يقول: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديًا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح. وآخر يقول: سمعت صائحًا يصيح في المسجد الحرام أيام مروان: لا يفتي الحاج في المسجد إلا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر،

ومالك بن أنس.[١٥٢] ويرى الباحث أنه وإن كان لولي الأمر سلطة تقييد الإفتاء على علماء بعينهم. فإن الأكمل في هذا التقييد أن يكون في المسائل الاجتهادية العامة لا المسائل الخاصة أو الفرعية لما في ذلك من مصلحة ظاهرة للبلاد والعباد في العاجل والآجل.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

تعددت النتائج الخاصة بهذه الدراسة ويمكننا إجمالها في التالي:

- تتبع الرخص الشرعية مما رغَّب فيه الشرعُ مع التفاوت في طلبها بين وجوبٍ وندب وإباحة. وتتبع رخص المذاهب الفقهية اتباع للهوى واختيار بمجرد التشهي.
- السَّماحَ واليُسرَ في الشَّريعة مقيَّدٌ بما هو جارٍ على أصولها، تَتَبُّع الرُّخَصِ واختيارُ الأقوالِ بالتشهِّي غير ثابتٍ بأصولها.
- إن ما سطّره بعض أسلافنا من العلماء – رحمهم الله – في كتبهم من أنه لا إنكار في المجتهدات فُهِمَ على غير مقصده من بعض المتصدرين للفتوى في زماننا هذا وجعلهم يتسابقون في البحث عن الرخص للعوام من الناس من غير ضابط ولا قيد.
- هناك فرق بين الأخذ بالرخصة من أقوال العلماء وبين تتبع رخص العلماء فالأول: قد يلجأ إليه في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة، أما الثاني فيلجأ إليها في كل الأحوال، وفي كل القضايا وفي كل الأوقات.
- تتبع رخص المذاهب الفقهية غير محمود، وتتبع الشدائد غير محمود أيضًا، فقد حكى الإجماع على فسق الأول؛ والثاني تنطع ومشادة في الدين.

ثانيًا: التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكننا الاهتداء للعديد من التوصيات:

١- ندعو ولي الأمر إلى:

- ضرورة الحجر على المفتي الماجن والجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، وجعل محتسبين على المفتين، وتصفح أحوالهم فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد.
- ضرورة تعديل القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية بما يتفق مع قصد المشرع منه.

٢- ندعو المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والبحثية في الدول الإسلامية إلى:

- رد أهواء المتصدرين للفتوى. يقول ابن رجب-رحمه الله -: "ومما يختص به العلماء - أي في النصيحة - ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلّات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها"[١٥٣]
- التحذير من إطلاق الفتاوى على عواهنها من غير قيد ولا ضابط في وسائل الإعلام المتعددة.
- الانكار على المفتين المضللين. فلو أُنكِر عليهم مثل هذه الشطحات لما اجترءوا عليها، ولا أفتوا بها، ولا أعلنوها وجاهروا بها.
- تنفيذ وصية السلف من الأئمة - رحمهم الله تعالى - وقضاء حقهم وذلك بتناول المسائل التي شذوا فيها، والتي أخطأوا فيها الاجتهاد بالدراسة العلمية الأكاديمية وذلك بعرضها على الكتاب والسنة، فقد حكى البويطي[١٥٤] أنه سمع الشافعي -رحمه الله - يقول: "قد ألفت هذه الكتب و لم آل فيها ولابد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافًا كثيرًا) [١٥٥] فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه "[١٥٦] وصحّ مثل هذا القول عن أبي حنيفة ومالك وأحمد.[١٥٧]

٣- ندعو المتصدرين للفتوى إلى:

- الاجتهاد في طلب الحق فالله تعالى قد أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) [١٥٨]
- الإنصات لقول ابن القيم –رحمه الله – في إعلام الموقعين" لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق.[١٥٩] وقوله: "ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان"[١٦٠]
- ألا تخالف فتواهم: النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، فإن خالفت ما تقدم فلا يجوز لهم الإفتاء.[١٦١]
- الحذر من الإفتاء بالأغلوطات [١٦٢] وإظهار العلماء على أنهم فريقان، فريق متشدد متنطع، وآخر سهل لين. فيكون سببًا في إحداث ضغائن وأحقاد.[١٦٣]

٤- ندعو المتتبعين لرخص المذاهب إلى:

- العدول عن هذا الأمر فليس فيه رحمة بل هو شر وفتنة ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة.
- الحذر من محاولة لبوس ثوب الطاعة، والانقياد الأعمى والتعلق بأقوال فقهية واهية ضعيفة تفسد على الناس دينهم ودنياهم.

المصادر

مصادر التفسير

- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

مصادر الفقه وقواعده

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٥٢/١.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، علاء الدين أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٨.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، عالم الكتب ط٢، ١٩٩٦م.
- القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، فضل عبد الله مراد، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٢٥، صـ ٥٢٥.
- القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ١٩٩٩م.

- المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٠٠٦.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مصادر أصول الفقه

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- إحكام الفصول، في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ت ٣٤٤، دار الكتاب العربي١٤٠٢.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، ١١٧/١.
- الأصول والضوابط، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ت ٦٧٦، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٤٠٦.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان سنة النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،١١/١.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.
- التمهيد مهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد ت٧٧٢، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت: ٩٧٢ مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق سنة ١٩٢٣.
- الفتوى مكانتها، مزالقها، منهجها الصحيح، الشيخ علاء الدين الزعتري، نسخة مصورة.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم

الصالحي ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٠.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- نفائس الأصول نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

مصادر الحديث

- جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٧.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى:

٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٣.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

مصادر الفتاوى

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).
- فتاوى ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٠١١.
- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعه وبدون تاريخ.

مصادر: البحوث المحكمة

- تتبع الرخص: حكمه وصوره، الحسين، وليد بن علي بن عبد الله، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤ ع ٣، يوليو ٢٠١٢.
- الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه للدكتور: خالد العروسي، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة أم القري، العدد (٢٣)، ٢٠١٩.

مصادر: الدعوة والتربية والأخلاق

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

مصادر: اللغة والمعاجم

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،٢٠٠٥.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ، دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٥.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

مصادر: التراجم

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق :ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى١٩٦٥، ١/١٨١.
- الدرر الكامنة، حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق ، ١٤٠٦هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب، مصر، ١٤٧٠هـ .

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ، ٢٠٠٠م.

الهوامش والإحالات:

(١) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ،من كتبه الموافقات في أصول الفقه ، و لمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و الاعتصام في أصول الفقه، وغيرها ، توفي ٧٩٠ه.انظر: الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٧٥/١.

(٢) انظر: الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،١٤٦/٤.

(٣) هو محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب المستصفى و إحياء علوم الدين ، وغيرهما ، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكرِي الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير١٤٠٦هـ، دمشق، ٥ / ١٨، الأعلام، ٧ / ٢٢.

(٤) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٨٤/١.

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، بدر الدين ، صاحب البحر المحيط و البرهان ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢، والأعلام، ٦ / ٦٠.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨/ ٣٨١.

(٨) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين ، أبو العباس ، صاحب: الفتاوى الكبرى ،ومنهاج السنة ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: شذرات الذهب ٨ / ١٤٢، الأعلام ،١ / ١٤٤.

(٩) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، صاحب القواعد الفقهية و جامع العلوم والحكم ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٩٥ هـ .انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨ / ٥٧٨، الأعلام، ٣ / ٣٥٩.

(١٠) الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه للدكتور: خالد العروسي، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مجلة أم تتبع المتصدرين للفتوى رخص المذاهب والإفتاء بها القري، العدد (٢٣)، ٢٠١٩.

(١١) تتبع الرخص: حكمه وصوره، الحسين، وليد بن علي بن عبد الله، مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤ ع ٣، الصفحات ٦٩٦ - ٦٥٣، يوليو ٢٠١٢.

(١٢) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، مادة (ف،ت،ي) ، ١٥ / ١٤٥.

(١٣) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الياء مع التاء،مع الفاء ٨ / ١٣٧.

(١٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، مادة (ف،ت،ي)، ص١٧٠٢.

(١٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ه) ، بيروت، عالم الكتب ط٢، ١٩٩٦م، ٤٨٣/٣.

(١٦) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس، شهاب الدين، صاحب نفائس الأصول و الفروق وغيرهما،توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام،٩٥/١.

(١٧) انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٥٣/٤.

(١٨) الحافظ العلامة عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الكردي الشهرورزي الشافعي ،صاحب معرفة علوم الحديث، أدب المفتي والمستفتي؛ طبقات الفقهاء الشافعية وغيرها ،المتوفى سنة ٦٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.١٤٠/٢٣.

(١٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي ،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧،ص٧٢.

(٢٠) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله: فقيه حنبلي أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره وتوفي بها. من كتبه الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى كلاهما في الفقه، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين وغيرها، الأعلام، ١١٩/١.

(٢١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤،ص٤٠.

(٢٢) انظر: الفتوى مكانتها ، مزالقها ، منهجها الصحيح ، الشيخ علاء الدين الزعتري ، نسخة مصوره ، ص ٢٣ بتصرف يسير.

(٢٣) انظر : الموافقات، ٤ / ١٤١.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،٣ / ٢٧٦.

(٢٥) أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ،١٢٩/٢.

(٢٦) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،١١/١.

(٢٨) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨،ص ٤٣.

(٢٩) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، ينسب إلية كتاب تعبير الرؤيا ،توفي بالبصرة في ٩ من شوال سنة ١١٠هـ وله من العمر ٧٧ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ،٦٢١/٤، الأعلام ،١٥٤/٦.

(٣٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠١/٨ ، حديث رقم ١٥٢٩٣، والمتقي الهندي في كتر العمال ، ٢٩٩/١٠، باب آداب العلم ، حديث رقم ٢٩٥٠٥، وغيرهما. راجع: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣١) أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبِيّ (٦٧٣ هـ – ٧٤٨ هـ / ١٢٧٤م – ١٣٤٨م) مُحدِّث وإمام حافظ ومؤرِّخ مسلم، لهُ كتب في التاريخ والتراجم وغيرها منها: تاريخ الإسلام، العبر في خبر من عبر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تهذيب الكمال وغيرها. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ٢/ ١٨٣.

(٣٢) انظر: سير أعلام النبلاء ،٢ / ٤٩٥.

(٣٣) أخرجه أبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ، رقم ٨٠٣. راجع: المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ٤٣٤/١.

(٣٤) انظر: صفة الفتوى و المفتي والمستفتي ص٧٧ ، وجامع بيان العلم وفضله ٥٤/٢.

(٣٥) عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان بن عبد الرحمن، الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري –وقيل: الأزدي– مولاهم، البصري، اللؤلؤي ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، أثني عليه الشافعي وأحمد وغيرهم ، وتوفي ابن مهدي بالبصرة، في جمادى الآخرة، سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٨٩/٧– ٥٩٧.

(٣٦) أخرجه أبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ، رقم ٨١٦. راجع: المدخل إلى السنن الكبرى، ٤٣٧/١.

(٣٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي، ٧٩/١.

(٣٨) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء، وممن أخذوا عنه. فقيه، حافظ، ثقة، له كتاب "العلل" مات بعد "٢٦٠هـ." انظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م،١١٠/٥.

(٣٩) انظر : الفقيه و المتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ، ١٧٤/٢وما بعدها. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٨.

(٤٠) الحافظ الإمام الكبير الثبت أبو سهل الأنطاكي ، وهو بغدادي سكن أنطاكية ،حدث عنه: أحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن عوف ، ويوسف بن مسلم ،

وآخرون. قال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال عبد الباقي بن قانع: توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ،١٠ / ٣٩٦.

(٤١) انظر: صفة المفتي والمستفتي و المستفتي، ص ٧٩ ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق :ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى١٩٦٥، ١٨١/١.

(٤٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣، /٤٨٣.

(٤٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٩٨/١١.

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين، ج١، ص٣٢.

(٤٥) انظر: لسان العرب ،باب رخص ، ٤٠/٧، والفيروز آبادي ،القاموس المحيط، باب الخرص ،٣٠٤/٢.

(٤٦) محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. (٥٧١ هـ = ١١٧٥ م) له الوسيط والوجيز وغيرهما. انظر: الأعلام ،٢٤/٧.

(٤٧) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، ١١٧/١.

(٤٨) انظر: التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٤٦.

(٤٩) انظر: تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ص٨٥.

(٥٠) انظر: الموافقات، ٣٠١/١.

(٥١) انظر: البحر المحيط ،٣٨١/٨.

(٥٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ ، ٤٥/٦.

(٥٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٥٢/١.

(٥٤) انظر: أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ت ٣٤٤، دار الكتاب العربي١٤٠٢ ، ص٣٨٥، الأصول والضوابط، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ت ٦٧٦، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦،بيروت، ص٣٧.

(٥٥) انظر: الأصول والضوابط، للنووي، ص٣٨.

(٥٦) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٣٤، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١/ ٤٦٥.

(٥٧) انظر: التمهيد مهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد ت٧٧٢، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة١٤٠٠،بيروت، ص٧٢-٧٣.

(٥٨) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٧٣، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ ،تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ، ١/ ٤٨٠.

(٥٩) وقد زاد بعض الأصوليين أقسامًا للرخصة، وهي: رخصة محرمة، ورخصة مكروهة، ورخصة خلاف أولى ، إلا أن أكثر الأصوليين يكتفون بالأقسام الثلاثة الأولى. انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٧٣، البحر المحيط، ٢/ ٣٦.

(٦٠) البقرة:١٨٤.

(٦١) انظر: القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م، مكة،ص٩.

(٦٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٣٨٠.

(٦٣) المرجع السابق، ص٣٨١.

(٦٤) انظر: المرجع السابق، ص٣٨١.

(٦٥) انظر: المرجع السابق ، ص٣٨١-٣٨٢.

(٦٦) الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي، مساعد المفتي العام لسلطنة عمان ، كيف يجمع الإنسان بين عدم اتباع الهوى واختلاف العلماء رحمة؟ جريدة عمان، بتصرف يسير. راجع في هذا مقاله المنشور على الموقع التالي: https://www.omandaily.om تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٥.

(٦٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ قال: وفيه كثير بن عبد الله بن عوف ، وهو متروك ، وقد حسّن له الترمذي. واحتج بالحديث ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٤٠.

(٦٨) أخرجه الدارمي في "السنن" "١/ ٧١"، والآجري في "تحريم النرد والشطرنج" "رقم ٤٨"، والفريابي في "صفة النفاق" "ص٧١"، وابن المبارك في "الزهد" "ص٥٢٠"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" "١/ ٢٣٤"، والبيهقي في "المدخل" "رقم ٨٣٣"، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" "رقم ٦٤١، ٦٤٣"، وابن عبد البر في

"الجامع" "رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠"، وآدم بن أبي إياس في "العلم"، والعسكري في "المواعظة"، والبغوي والإسماعيلي ونصر المقدسي في "الحجة"؛ كما في "كنز العمال" "١٠/ رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢"، و"مسند الفاروق" "٢/ ٦٦٠-٦٦١" من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح، قال ابن كثير في "مسند الفاروق" "٢/ ٦٦٢"، بعد أن ساق طرقه: "فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر -رضي الله عنه- وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم".

(٦٩) أخرجه البيهقي في "المدخل" "رقم ٨٣٥، ٨٣٦"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" "٢/ ١٤" وابن عبد البر في "الجامع" "رقم ١٨٧٧".

(٧٠) انظر: الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٦.

(٧١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، أبو الطيب ، له شرح مختصر المزني توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٢١٥، الأعلام ٣ / ٢٢٢.

(٧٢) انظر : شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،تحقيق: عبد المجيد تركي، عدد الأجزاء: ٢، دار الغرب الإسلامي١٤٠٨ - ١٩٨٨، ١٠٤٨/٢.

(٧٣) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، صاحب مقالات الإسلاميين ، والإبانة عن أصول الديانة توفي سنة ٣٢٤ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤ / ١٢٩، الأعلام، ٤ / ٢٦٣.

(٧٤) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي ، القاضي أبو بكر ، صاحب الإبانة وإعجاز القرآن توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥ / ٢٠، الأعلام، ٦ / ١٧٦.

(٧٥) انظر : المستصفى ٢ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩ / ١٢٤.

(٧٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، جمال الدين ، صاحب اللمع ، و المهذب توفي سنة ٤٤٦ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣، الأعلام ١ / ٥١.

(٧٧) انظر: شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨.

(٧٨) متفق عليه من رواية النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٢٦، كتاب الإيمان (٢) ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) ، الحديث (٥٢) ، وفي ٤/ ٢٩٠، كتاب البيوع (٣٤) ، باب الحلال بين، والحرام بين (٢) ، الحديث (٢٠٥١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢١٩ – ١٢٢٠، كتاب المساقاة (٢٢) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، الحديث (١٠٧/ ١٥٩٩).

(٧٩) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٨٨ .

(٨٠) انظر : تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت: ٩٧٢ مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م،٤ / ٢٠٢، البحر المحيط ٦ / ٢٤١.

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم ، رقم (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٨٢) انظر : الترخُّص بمسائل الخلاف ، ٣٤/١ وما بعدها بتصرف.

(٨٣) انظر : المرجع السابق ، ٣٤/١ .

(٨٤) انظر: الموافقات ،٥/ ١٠٢.

(٨٥) راجع ذلك بالتفصيل في: البحر المحيط ،٣٨٣/٨، والمسودة ، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ،٤٦٣/١.

(٨٦) أي في إباحة متعة النساء، وإباحة ربا الفضل.

(٨٧) أي سماع الغناء.

(٨٨) لم يصح ذلك عنهم ، انظر تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م،٣ / ٩٤ – ٩٥.

(٨٩) هم يقولون بجواز تناول القدر الذي لا يسكر بقصد التداوي، إذا أخبر به طبيب مسلم حاذق عادل. انظر في ذلك كتاب الأشربة في حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٤٥٢ وما بعدها مطبعة الحلبي.

(٩٠) انظر: القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة ، فضل عبدالله مراد ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ٢٠٢٥، صـ ٥٢٥.

(٩١) الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء، للشيخ صالح آل الشيخ ص١١ بتصرف يسير، نسخة صورة.

(٩٢) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٣٧.

(٩٣) انظر: البحر المحيط ، ٣٥٨/٨.

(٩٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت، ١٤٠٧.

(٩٥) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي (٨١٦ – ٨٨٤ هـ / ١٤١٣ – ١٤٧٩م) قاضي ومن كبار علماء الحنابلة، له مصنفات عديدة منها: شرح المقنع في الفقه الحنبلي توفي بدمشق، ودفن بالروضة في الصالحية. انظر: الأعلام، ٦٤/١.

(٩٦) انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي

ت: ٧٦٣هـ ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣٧٩/٦.

(٩٧) رواه أحمد في "المسند"، والبيهقي في "السنن"، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٨) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٧ ، ٤٠٦/٢.

(٩٩) انظر: الموافقات، ٨٢/٥ ، البحر المحيط، ٣٨٢/٨، ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤.

(١٠٠) إعلام الموقعين ،١٦٢/٤ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،ص٢٠٨.

(١٠١) اختلف أصحاب هذا القول في تفسيق متتبع الرخص على رأيين: الأول: أنه يفسق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم وغيره، والثاني: أنه لا يفسق، وهو رواية أخرى عن أحمد. وقال بها ابن أبي هريرة من الشافعية. انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٥٨، جامع بيان العلم (٩٢٧/٢)، والمسودة في أصول الفقه، ص٥١٨.، إعلام الموقعين ،١٦٢/٤.

(١٠٢) النساء: ٥٩.

(١٠٣) انظر: الموافقات ،٨١/٥.

[52]انظر: المرجع السابق ،٨٢/٥.

[٥٣] انظر: المرجع السابق ،٢/ ٢٩٨، ٥/ ٨٣.

(١٠٤) انظر: المرجع السابق ،٨٢/٥.

(١٠٥) رواه الخطيب في التاريخ ، انظر الجامع الصغير مع فيض القدير ٣ / ٢٠٣.

(١٠٦) انظر: الموافقات ،٨٣/٥، حاشية العطار ،٤٤٢/٢.

(١٠٧)معتمر بن سليمان بن طرخان (من موالي بني مرة) التيمي الدار، أبو محمد: محدث البصرة في عصره. (١٠٦ – ١٨٧ ه = ٧٢٤ – ٨٠٣ م)، انتقل إليها من اليمن، وكان حافظا ثقة، حدث عنه كثيرون منهم أحمد ابن حنبل، له كتاب في (المغازي)، نقل ابن حجر عن ابن خراش أنه صدوق، يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. انظر: الأعلام، ٢٦٥/٧.

(١٠٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩٢، والإحكام لابن حزم ٦ / ٣١٧.

(١٠٩) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. (٨٨ – ١٥٧ ه = ٧٠٧ – ٧٧٤ م)، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) وغيرهما. انظر الأعلام ،٣٢٠/٣.

(١١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،٣٥٦/١٠، وإسناده ضعيف، وله شواهد ومتابعات، انظر تلخيص الحبير ،١٨٧/٣.

(١١١) شيخ الاسلام ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الازدي، البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف كثيرة منها: المسند ،وعلوم القرآن وغيرهما ، توفي في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣– ٣٤١.

(١١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،٣٥٦/١٠، وإسناده صحيح.

(١١٣) انظر: الموافقات ، ٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧.

(١١٤) انظر: فتاوى ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الفكر ٢٠١١، بيروت ، ٣٢٥/٦.

(١١٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) له رد المحتار على الدر المختار ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والرحيق المختوم والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها. انظر: الأعلام، ٤٢/٦.

(١١٦) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٣٢٧/٢.

(١١٧) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٧٧/١ ، ٩٠.

(١١٨) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م) له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، وشرحه. انظر: الأعلام، ٦/٦.

(١١٩) انظر: شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ص ٦٢٧.

(١٢٠) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية. (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م) من كتبه فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه وغيرهما. انظر: الأعلام، ٢٥٥/٦.

(١٢١) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق من أهل بخارى.كان نزيلًا بمكة. (ت نحو ٩٧٢ هـ = نحو ١٥٦٥ م). له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وشرح تائية ابن وغيرهما. انظر: الأعلام، ٢٥٥/٦.

(١٢٢)انظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠ ،٢٥٨/٧، تيسير التحرير ،٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت، ٤٠٦/٢.

(١٢٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(١٢٤) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(١٢٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ٤١٤٩/٩.

(١٢٦) انظر: الموافقات ،٩٩/٥.

(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب، باب صفة النبي _صلى الله عليه وسلم_ برقم٣٥٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل برقم ٦٠٤٥.

(١٢٨) انظر: التقرير والتحبير ٤٦٩/٣، فواتح الرحموت ،٤٠٦/٢.

(١٢٩) انظر: فواتح الرحموت ،٤٠٦/٢.

(١٣٠) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق سنة ١٩٢٣، ص٩٧ وما بعدها.

(١٣١) انظر: الموافقات ،٦٧/٥-٦٨-٩٣.

(١٣٢) انظر: الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، دار ابن عفان سنة النشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢،٢/ ٣٩٥.

(١٣٣) انظر: الموافقات ،٥/ ٩٤، ٩٩.

(١٣٤) انظر: المرجع السابق ،٥/ ٨٣، ٩٤، ٩٩.

(١٣٥) البقرة: ١٨٥.

(١٣٦) انظر: الموافقات ،٥/ ١٠٤.

(١٣٧) انظر: المرجع السابق، ٥/ ٨٣، ١٠٥.

(١٣٨) أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٩٠١، ٩٠٢/ رقم ١٦٨٨، ١٦٨٩"، وإسناده حسن.

(١٣٩) آل عمران:١٠٥.

(١٤٠) انظر : التحذير من تتبع رخص الفقهاء، الشيخ: خالد بن عثمان السبت، نسخة مصورة ، ص٨ ، بتصرف يسير.

(١٤١) لم أقف على أدلة بكتب الأصوليين والفقهاء – فيما أطلعت عليه – لهذا الرأي ولعل ذلك لتوسطه بين الرأيين السابقين.

(١٤٢) وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام ، من ١ – ٧ محرم ١٤١٤ ه الموافق ١٢ – ٢٧ حزيران (يونيو ١٩٩٣ م). انظر: مجلة المجمع، العدد الثامن ج١، ص ٤١، قرار رقم: ٧٠، ٨/١.

(١٤٣) مجموع الفتاوى ، ٢٠/٢٢٠-٢٢١.

(١٤٤) انظر: نفائس الأصول ،٩/٤١٤٨.

(١٤٥) انظر: المرجع السابق ،٩/٤١٤٩، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد ص٥٢٨.

(١٤٦) انظر: حاشية العطار ،٢/٤٤٢.

(١٤٧) تكون القانون المشار إليه من ١٣ مادة على النحو التالي: مادة (١): تسري أحكام هذا القانون في شأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية والمختصين بمهام الإفتاء الشرعي،

وذلك دون الإخلال بالإرشاد الديني والاجتهادات الفقهية في مجال الأبحاث والدراسات العلمية والشرعية. مادة (٢): يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:الفتوى الشرعية: إبداء الحكم الشرعي في فتوى شرعية عامة أو خاصة.الفتوى الشرعية العامة: إبداء الحكم الشرعي في شأن عام متعلق بالنوازل التي تؤثر على المجتمع في مختلف المجالات.الفتوى الشرعية الخاصة: إبداء الحكم الشرعي في شأن خاص متعلق بمسائل الأفراد في أمر مسئول عنه شرعًا وتوضيحه للسائل.الإرشاد الديني: استخدام الأحكام والقيم والمفاهيم الدينية والخلقية في توجيه سلوك المجتمع والأفراد وتوعيتهم بها ووقايتهم من الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة تمسكًا بالثوابت الإسلامية.مادة (٣): يختص بالفتوى الشرعية العامة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو دار الإفتاء المصرية. ويختص بالفتوى الشرعية الخاصة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، أو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أو دار الإفتاء المصرية، أو اللجان المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة (٤) من هذا القانون، أو أئمة وزارة الأوقاف الذين يتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.مادة (٤): تنشأ بقرار من الوزير المختص بشئون الأوقاف داخل وزارة الأوقاف لجان مشتركة من ممثلي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف برئاسة ممثل الأزهر الشريف، ويشترط فيمن يلتحق بهذه اللجان أو الاستمرار فيها توافر الشروط والضوابط التي تضعها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بالتنسيق مع دار الإفتاء، وأخصها ما يلي:١- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.٢- أن يكون من خريجي إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر الشريف.٣-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية.٤-أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، معروفًا بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره.٥-أن يكون له إنتاج علمي منشور في أحد المذاهب الفقهية.٦-اجتيازه برامج التدريب والتأهيل التي تعدها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ويتم التصديق على اجتياز هذه البرامج من

رئيس هيئة كبار العلماء. وتضع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف شروط منح الترخيص وحالات تقييده أو إلغائه، ونوعه، ومدته، ولا يعد الحصول على الترخيص تصريحًا بالفتوى عبر الوسائل الصحفية أو الإعلامية أو مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الترخيص، وفى حال مخالفة أي من شروط الترخيص يحق لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إصدار مذكرة بإلغائه يصدق عليها من الهيئة ويصدر بها قرار تنفيذي من السلطة المختصة، بحسب الأحوال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم تحديد أماكن ومقرات عمل هذه اللجان بالتنسيق بين الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف.مادة (٥): في حال عدم اجتياز طالب الترخيص برامج التدريب والتأهيل المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القانون لا يحق له التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور عام من تاريخ إعلان النتيجة.مادة (٦): تعمل اللجان المشتركة المنشأة بالمادة (٤) من هذا القانون على الربط الإلكتروني والهاتفي بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ودار الإفتاء المصرية لتقديم الدعم اللازم والمتابعة المستمرة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.مادة (٧): لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف تشكيل لجان من خلالها للمتابعة المستمرة للتأكد من تحقيق الانضباط الإفتاء والالتزام بشروط وضوابط منح الترخيص .مادة (٨): في حال تعارض الفتاوى الشرعية يُرجح رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف. مادة (٩): مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، يكون للأئمة والوعاظ في الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها والمعينين المتخصصين في وزارة الأوقاف، وغيرهم من المصرح لهم قانونًا، أداء مهام الإرشاد الديني بما يبين للمسلمين أمور دينهم، ولا يُعد ذلك تعرضًا للفتوى الشرعية.مادة (١٠): تلتزم المؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وحسابات مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحتوياتها عند نشر أو بث الفتاوى الشرعية أن تكون صادرة عن المختصين وفقًا لأحكام هذا القانون، وكذلك عند تنظيم برامج للفتوى

الشرعية أو استضافة أشخاص للإفتاء الشرعي أن يكونوا من بين المختصين وفقًا للمادة (٣) من هذا القانون، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.مادة (١١): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣، ١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود تضاعف العقوبة.ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه. مادة (١٢) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الأزهر الشريف وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.وتعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون لجنة تشكلها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون تضم في عضويتها كل من وزير الأوقاف، ووكيل الأزهر الشريف، ومفتي الجمهورية.مادة (١٣) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٤٦، الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢٥م.

(١٤٨) مثل فتوى: مساواة المرأة للرجل في الميراث وغيرها.

(١٤٩) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، علاء الدين أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٢٣٤/٤.

(١٥٠) إعلام الموقعين ص ١٦٧.

(١٥١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٧/١.

(١٥٢) انظر: الفقيه و المتفقه ، ٥١٤٢١ ، ٣٢٥/٢ ،وسير أعلام النبلاء ،٥ / ٨٢ ،٥ / ٤٧٤ ، ٧ / ٣١١ ، ٨ / ١٠٨.

(١٥٣) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٩٨.

(١٥٤) هو يوسف بن يحيى البويطي القرشي ، أبو يعقوب، صاحب الشافعي، له كتاب "المختصر " توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر: شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣ / ١٤٣.

(١٥٥) النساء ١٢٠.

(١٥٦) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ٢ / ١٠٣.

(١٥٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١١.

(١٥٨) المائدة : ٤٩.

(١٥٩) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢.

(١٦٠) انظر: المرجع السابق: ٤/ ٢٦٤.

(١٦١) انظر: نفائس الأصول ٩ / ٨٤١٨ بتصرف يسير.

(١٦٢) يقول الخطابي "هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة " انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ،١٠/٦٤.

(١٦٣) انظر :المرجع السابق، ١٠ / ٦٤.